**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 138 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد/**

عبد المرضي عبد الرسول محمدي فودة

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها ابتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنوفية بتاريخ 31/1/2021 ، وقيدت بجدولها العام برقم 383 لسنة 20ق مرفقاً بها ملف القضية رقم 505 لسنة 2020 نيابة شبين الكوم الإدارية القسم الأول، فضلاً عن تقرير إتهام ضد / عبد المرضي عبد الرسول محمدي فودة مدير إدارة الشهداء التعليمية بدرجة كبير. وأسندت النيابة الإدارية إلي المحال المذكور أنه في يوم 14/9/2020 بوصفه السابق وبدائرة عمله المشار إليها خرج علي مقتضي الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة ولم يلتزم بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 والقرارات والتعليمات واللوائح المنظمة له وذلك بأن :-

تلفظ بألفاظ غير لائقة بمقر مكتبه بالإدارة التعليمية بالشهداء قبل المديرية المالية ووزير المالية بقوله (يلعن ابو المديرية المالية ومحمد معيط نفسه وزير المالية ) .

وبناء عليه ارتأت النيابة الإدارية أن المحال المشار إليه قد إرتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها في المواد أرقام 57 ،58 ،60 ، 61 ، 62/4 من القانون رقم 81/2016 بشأن الخدمة المدنية ، وطلبت محاكمته تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتداولت المحكمة التأديبية بالمنوفية نظر الدعوي حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 29/6/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص .

ونفاذاً لهذا أحيلت الدعوي الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها أمام هذه المحكمة جلسة 27/10/2021، حيث حضر المحال بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبياً عن المخالفة الإدارية المنسوبة إليه بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية ، ومن ثم تعد مقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء بمذكرة الإدارة العامة للتفتيش بالمديرية المالية بالمنوفية الواردة للنيابة الإدارية بشأن ما تضمنته مذكرة اللجنة المشكلة من المديرية المالية بالمنوفية أثناء فحصها لشكوي محمد حافظ موسي مدير الحسابات بالإدارة التعليمة بالشهداء والتي يتضرر فيها من عبد المرضي فودة مدير إدارة الشهداء التعليمية، وذلك لإصداره قرار نقل إثنين من الموظفين لسد العجز الشديد بالوحدة الحسابية، ثم قيامه بإلغاء هذا القرار. وأيضا إصداره قرار بنقل منال الباجوري مسئولة الدفع الإلكتروني وإخلاء طرفها إدارياً بدون علم مدير الحسابات، وأثناء قيام اللجنة بالفحص قام السيد عبد المرضي فودة مدير إدارة الشهداء بالتعدي بالسب والقذف علي المديرية المالية ووزير المالية وذلك بمكتبه بإدارة الشهداء التعليمية يوم 14/9/2020 وقد حدث ذلك أمام اللجنة المذكورة ومدير مكتبه.

وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الواقعة المشار إليها وأفردت لها ملف القضية رقم 505 لسنة 2020 نيابة شبين الكوم الإدارية القسم الأول وقامت بمواجهة المحال بما هو منسوب إليه واستمعت لأقوال الشهود وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبله وطالبت بمحاكمته تأديبياً عما نُسب إليه طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006).

وأن واجب المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام و السلوك في التصرفات مسلكاً يتفق و الاحترام الواجب وهو الأمر المنصوص عليه قانوناً، إنما يحدد به المشرع ما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى يحفظ للوظيفة العامة و العاملين فيها كرامتهم وبما يتفق مع الاحترام الواجب طبقاً للعرف العام. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28034 لسنة 56 ق عليا ـ جلسة 12/10/2013. الطعن رقم 15529 لسنة 49 ق عليا جلسة 27/11/2004).

وإن العلاقة بين العاملين شاغلي الوظيفة العامة يجب أن تقوم علي الاحترام المتبادل الذي ينبني عليه صفة العمل الكريمة التي توجب توافر التعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء أو يتدنى بصورة التعامل إلي ما يمس نقاء الصلات وصفاء المعاملات فإذا ما اخطأ العامل سواء السبيل في هذا المجال كان مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب الجزاء . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44 ق .ع بجلسة 28/1/2005).

وأن القاضي التأديبى يتمتع بحرية كامل في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة وله أن يحدد بكل طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتابها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه وللقاضي التأديبى أن يستند والى ما يري أهميته ويبنى عليه اقتناعه وان يهدر ما يري التشكك في أمره ويطرحه من حسابه بحسبان إن اقتناع القاضي التأديبى هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 832 لسنة 38ق0ع جلسة 23/1/1993).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحال والمتمثلة في تلفظه بألفاظ غير لائقة بمقر مكتبه بالإدارة التعليمية بالشهداء قبل المديرية المالية ووزير المالية بقوله (يلعن ابو المديرية المالية ومحمد معيط نفسه وزير المالية ) .

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال رجب عبد الله علي غزال المفتش المالي والإداري بالمديرية المالية بالمنوفية ورئيس اللجنة المشكلة لفحص الشكوي المقدمة من محمد حافظ موسي مدير الحسابات أفاد أن السيد عبد المرضي فودة مدير إدارة الشهداء التعليمية لم يعتد بثمة ألفاظ غير لائقة علي اللجنة المشكلة وإنما تعدي بالسب والقذف علي المديرية المالية ووزير المالية قائلاً (الله يلعن ابو المديرية المالية ومحمد معيط نفسه وزير المالية).

وبسؤال عبد الغني محمد عبد الغني المفتش المالي والإدارة وعضو اللجنة المذكورة أفاد بصحة أقوال سالفه.

وبسؤال عبد العزيز السيد علي عبد الله باحث قانوني بالمديرية المالية بالمنوفية وعضو اللجنة المذكورة ردد ذات أقوال سابقيه.

وبمواجهة المحال عبد المرضي عبد الرسول محمدي فودة بالاتهام المنسوب إليه أنكر ما نسب إليه ودفع بعدم صحة ما جاء بأقوال رئيس وأعضاء اللجنة المشكلة من قبل المديرية المالية .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من خلال التحقيقات وما جاء بأقوال رئيس وأعضاء لجنة الفحص المشكلة من قبل المديرية المالية بالمنوفية والمكلفين بفحص الشكوي المقدمة من مدير الحسابات بالإدارة التعليمية بمدينة الشهداء أنهم وحال تواجدهم بمكتب المحال يوم 14/9/2020 بوصفه مدير الإدارة التعليمية بالشهداء قام المحال بالتلفظ بألفاظ غير لائقة في حق المديرية المالية ووزير المالية قائلاً (الله يلعن ابو المديرية المالية ومحمد معيط نفسه وزير المالية)، وقد تضافرت أقوالهم وتواترت علي صحة قيام المحال بالتلفظ بهذه الألفاظ. وبمواجهة المحال بهذا الاتهام اعتصم بالإنكار دون ان يقدم دليلاً علي تبرئته مما نسب إليه فضلاً عن عدم قيامه بالاستشهاد بشهادة أيا من الحاضرين في هذا اليوم لنفي الاتهام المنسوب إليه، الأمر الذي يوفض بجلاء الي صحة ما نسبته إليه سلطة الاتهام من مخالفة التلفظ بتلك الألفاظ غير اللائقة بحق المديرية المالية والسيد وزير المالية بأقوال لا تستقيم مع ما تفرضه عليه مقتضيات وظيفته من وجوب إحترام رؤسائه وتوقيرهم وعدم امتهانهم بما لا يليق، ومن ثم فقد أصبح من الثابت يقيناً للمحكمة أن المحال قد إرتكب المخالفة المنسوبة إليه، وخرج بذلك على مقتضى الواجب الوظيفى بالخروج على المألوف في لغة الخطاب تقديراً واحتراما للوظيفة العامة التي يتعين أن يتحلى شاغليها بطيب الخصال وعف اللسان عن البذئ من القول، وهو الأمر الذى يتعين معه مجازته بالجزاء الإداري المناسب ، حسبما سيرد بالمنطوق.

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة:- بمجازاة المحال عبد المرضي عبد الرسول محمدي فودة بخصم أجر عشرة أيام من راتبه لما أسند إليه وثبت في حقه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف